

2020/07/27 بيروت في

اقتراح قانون

دولة رئيس مجلس النواب الأستاذ نبيه بري المحترم،
تحية طيبة وبعد،

نتشرف بأن نتقدم من دولتكم باقتراح قانون عملاً بأحكام المواد 105 وما يليها من النظام الداخلي لمجلس النواب، ويرمي إلى تسوية أوضاع المكلفين بضررية الدخل اللذين دققت نتائج أعمالهم المرفق به أسبابه الموجبة.

وتفضلوا بقبول الاحترام

الناشر ولا الطبع



اقتراح قانون

يتعلق بتسوية أوضاع المكلفين بضريبة الدخل الذين دقت نتائج أعمالهم

المادة الأولى:

- 1- خلافاً لأي نص آخر، وبصورة استثنائية، تسوى أوضاع المكلفين بضريبة الدخل في حال اختيارهم التسوية، وفقاً لأحكام هذا القانون، وتشمل التسوية:
 - المكلفين الذين دقت نتائج أعمالهم ولم يسددوا بالكامل الضرائب التي توجب عليهم نتيجة التدقيق.
 - المكلفين الذين لم تدقق نتائج أعمالهم.
 - المكلفين المكتومين
 - الأشخاص الحقيقيون المقيمون في لبنان بالنسبة لإيراداتهم من رؤوس الأموال المنقولة الحاصلة خارج لبنان الملزمين بالتصريح عنها وتسديد الضريبة المتوجبة عليها.
- 2- تعني عبارة «المكلفين بضريبة الدخل الذين دقت نتائج أعمالهم» الواردية في هذا القانون، المكلفين الذين صدر بشأنهم الإعلام الضريبي بنتيجة تدقيق أعمالهم.
- 3- تعني عبارة «المكلفين بضريبة الدخل الذين لم تدقق نتائج أعمالهم» الواردية في هذا القانون، نتائج أعمال المكلف التي لم يتم البدء بتدقيقها أو لم ينجز تدقيقها.
وتعتبر أعمال المكلف منجزاً تدقيقها إذا كان تقرير التدقيق قد صدر بشأنه الإعلام الضريبي بنتيجة تدقيق الأعمال.
- 4- تعني عبارة «المكلفين المكتومين» الواردة في هذا القانون، المكلفين غير المصرحين عن أعمال سنة أو سنوات من السنتين التي تشملها التسوية، سواء تقدموا بمبادرة عمل لدى الإدارة الضريبية أم لم يتقدموا.

المادة الثانية:

تناول التسوية:

- 1- أعمال السنوات 2013 ولغاية عام 2019 ضمناً للمكلفين المكتومين.
- 2- أعمال السنوات 2014 ولغاية عام 2019 ضمناً للمكلفين المسجلين الذين:
 - صرحوا عن أعمالهم وتضمنت تصاريح رقم أعمال.
 - صرحوا عن أعمالهم بقيمة لا شيء أو تقدموا بتصاريح عدم مزاولة.
 - لم يصرحوا عن هذه الأعمال.

3- المؤسسات التي تتمتع بإعفاءات دائمة من ضريبة الباب الأول (أرباح المهن الصناعية والتجارية وغير التجارية) بموجب المادة الخامسة من المرسوم التشريعي رقم 144 تاريخ 12/6/1959 وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) أو بموجب قوانين خاصة، وذلك بالنسبة للمبالغ الخاضعة لضريبة الرواتب والأجور التي يتقاضاها مستخدموها وكذلك بالنسبة للمبالغ الخاضعة لأحكام المواد 41/42 من قانون ضريبة الدخل.

المادة الثالثة:

تُخضع للتسوية أرباح المهن التجارية والصناعية وغير التجارية، والمبالغ الخاضعة لأحكام المواد 41/42 من قانون ضريبة الدخل، والمبالغ الخاضعة لضريبة الباب الثاني منه، وأرباح التحسين الخاضعة لضريبة المادة 45 من قانون ضريبة الدخل، وإيرادات رؤوس الأموال المنقولة الخاضعة لضريبة الباب الثالث من قانون ضريبة الدخل باستثناء ما يتعلق بتوزيع الأرباح.

المادة الرابعة:

تحسب قيمة التسوية السنوية للمكلفين المسجلين وفقاً للأسس التالية:

المكلفون الخاضعون للضريبة على أساس الربح الحقيقى:

1- الذين دفعت نتائج أعمالهم ونم يسددوا بالكامل الضرائب التي توجبت عليهم نتيجة التدقيق:
أ- إذا كانوا اعترضوا على التكاليف أمام الإدارة الضريبية ولم تبت الإدارة بتلك الاعتراضات أو تم رفض الاعتراض قبل تاريخ نشر هذا القانون، أو تقدموا بطعون أمام نجان الاعتراضات ونم يتم البت بتلك الطعون قبل تاريخ نشر هذا القانون سواء سددوا الضريبة أم لم يسددوها: يتم إعفاءهم من تلك الضرائب ومن 30% من قيمة الضرائب المعترض عليها ويتم إعفاؤهم من 70% من تلك الضرائب ومن 100% من الغرامات المتعلقة بها.

ب- إذا لم يكونوا قد تقدموا باعتراض على تلك التكاليف أمام الإدارة الضريبية قبل تاريخ نشر هذا القانون سواء كانت انتهت أو لم تنته مهلة تقديم الاعتراض: 40% من قيمة الضرائب التي توجبت عليهم نتيجة التدقيق، ويتم إعفاؤهم من 60% من تلك الضرائب ومن 100% من الغرامات المتعلقة بها.

2- الذين لم تدقق نتائج أعمالهم:

- أ. الذين صرحوا عن أعمال السنوات التي تشملها التسوية وكانت تصاريحهم تتضمن رقم أعمال:
- تحدد قيمة التسوية بضرب رقم الأعمال المصرح به قبل صدور هذا القانون (إيرادات الاستثمار غير المالية) عن أعمال كل سنة تشملها التسوية بـ 0.25% ل المؤسسات الصناعية و بـ 0.35% للمؤسسات التجارية والخدماتية وسائر المكلفين.
 - بالنسبة للمصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الوساطة المالية تحدد قيمة التسوية السنوية بمعدل 4% من الناتج الصافي (مجموع الإيرادات المصرح عنها محسوماً منها الفوائد المدفوعة)، ويطبق على المصارف الإسلامية المعدل نفسه من الناتج الصافي (مجموع الإيرادات المصرح عنها محسوماً منها العوائد المدفوعة)
 - بالنسبة للصرافين تحدد قيمة التسوية السنوية بمعدل 4% من إيرادات القطع والعمولات المحققة.

إذا تجاوزت قيمة التسوية في سنة معينة، ما سدده المكلف عن أرباحه الصناعية والتجارية وغير التجارية (الباب الأول) عن هذه السنة، يسد المكلف الفرق، وفي حال العكس يكون الفرق لصالح الخزينة.

ب. الذين لم يصرحوا عن أعمال سنة أو أكثر من سنوات التي تشملها التسوية:
إذا لم يكن المكلف صرح قبل نشر هذا القانون عن رقم أعمال سنة معينة أو أكثر من السنوات التي تشملها التسوية، يؤخذ لأجل تحديد رقم أعمال السنة موضوع التسوية غير المصرح عنها، المعدل الوسطي لرقم الأعمال للسنوات التي تشملها التسوية المصرح عنها، ويضرب بالمعدل المحدد حسب نشاط المكلف، أو يؤخذ رقم أعمال السنة المصرح عنها إذا لم يكن المكلف قد صرخ عن رقم أعمال سوى عن سنة واحدة.

ج. الذين صرحوا عن أعمالهم بقيمة لا شيء أو تقدموا بتصاريح عدم مزاولة:
تحدد قيمة التسوية عن كل سنة تشملها التسوية بالحد الأدنى الوارد في المادة الخامسة من هذا القانون.

د. الذين لم يصرحوا عن السنوات كافة التي تشملها التسوية:
تحدد قيمة التسوية عن كل سنة تشملها التسوية بالحد الأدنى الوارد في المادة الخامسة من هذا القانون.

يخص من قيمة التسوية على أساس ما تقدم بيأنه، ما سدد عن كل سنة من الضريبة المصرح عنها.
إذا كان المكلف الراغب بإجراء التسوية قد صرخ عن السنوات المشمولة بالضريبة ولم يسد الضريبة المتوجبة عليه عن المطابق المشمولة بالتسوية، وكانت هذه الضريبة أعلى من قيمة التسوية، تعتمد كأساس الضريبة المتوجبة عليه بحسب التصريح، ولا يتعرض لغرامة التأخير في تسديد تلك الضريبة.

المكلفوون الخاضعون للضريبة على أساس ائرج المقطوع (سواء دقت أعمالهم أو لم تدقق وسواء تقدموا باعتراض أم لم يتقدموا):

1- المكلفوون الخاضعون إلزاما على أساس ائرج المقطوع بموجب المادة 44 من قانون ضريبة

الدخل:
أ. بالنسبة للذين صرحوا وسددوا الضريبة على أساس رقم الأعمال المصرح به عن كل سنة تشملها التسوية:
تحدد قيمة التسوية بما يوازي 20% من قيمة الضريبة التي سددت عن كل سنة.

ب. بالنسبة للذين لم يصرحوا عن أعمال سنة أو أكثر من السنوات التي تشملها التسوية:
إذا لم يكن المكلف قد صرخ وسد الضريبة قبل تشر هذا القانون عن سنة معينة أو أكثر من السنوات التي تشملها التسوية، يؤخذ لأجل تحديد قيمة التسوية السنوية، الضريبة المحاسبة على أساس المعدل الوسطي للضرائب المسددة عن السنوات التي تشملها التسوية مضافا إليها 30%
وإذا لم يكن قد سدد الضريبة سوى عن سنة واحدة يؤخذ تلك الضريبة كقيمة للتسوية.

ج. بالنسبة للذين صرحوا ولم يسددوا الضريبة على أساس رقم الأعمال المصرح به عن كل سنة تشملها التسوية
تحدد قيمة التسوية السنوية بما يوازي قيمة الضريبة المتوجبة حسب التصريح عن كل سنة مضافا إليها 20% من قيمتها.

د. بالنسبة للذين صرحوا عن أعمالهم بقيمة لا شيء أو تقدموا بتصاريح عدم مزاولة العمل:
تحدد قيمة التسوية عن كل سنة تشملها التسوية بالحد الأدنى الوارد في المادة الخامسة من هذا
القانون.

هـ. بالنسبة للذين لم يصرحوا عن السنوات كافة التي تشملها التسوية:
تحدد قيمة التسوية عن كل سنة تشملها التسوية بالحد الأدنى الوارد في المادة الخامسة من هذا
القانون.

2- باقي المكلفين الخاضعين على أساس اثرب المقطوع:
أ. بالنسبة للذين صرحوا وسددوا الضريبة على أساس رقم الأعمال المصرح به عن كل سنة
تشملها التسوية:
تحدد قيمة التسوية بما يوازي 15% من قيمة الضريبة التي سدت عن كل سنة.

ب. بالنسبة للذين لم يصرحوا عن أعمال سنة أو أكثر من السنوات التي تشملها التسوية:
إذا لم يكن المكلف قد صرخ وسدض الضريبة قبل تشر هذا القانون عن سنة معينة أو أكثر من
السنوات التي تشملها التسوية، يؤخذ لأجل تحديد قيمة التسوية السنوية، الضريبة المحاسبة على
أساس المعدل الوسطي للضرائب المسددة عن السنوات التي تشملها التسوية مضافاً إليها 20%
وإذا لم يكن قد سدد الضريبة سوى عن سنة واحدة توخذ تلك الضريبة كقيمة التسوية.

ج. بالنسبة للذين صرحوا ولم يسددوا الضريبة على أساس رقم الأعمال المصرح به عن كل سنة
تشملها التسوية
تحدد قيمة التسوية السنوية بما يوازي قيمة الضريبة المتوجبة حسب التصريح عن كل سنة
مضافاً إليها 20% (عشرون بالمائة) من قيمتها.

د. بالنسبة للذين صرحوا عن أعمالهم بقيمة لا شيء أو تقدموا بتصاريح عدم مزاولة العمل:
تحدد قيمة التسوية عن كل سنة تشملها التسوية بالحد الأدنى الوارد في المادة الخامسة من هذا
القانون.

هـ. بالنسبة للذين لم يصرحوا عن السنوات كافة التي تشملها التسوية:
تحدد قيمة التسوية عن كل سنة تشملها التسوية بالحد الأدنى الوارد في المادة الخامسة من هذا القانون.

بـ بالنسبة لمكلفين على أساس ازدحام المقدار:
تحدد قيمة التسوية بمبلغ مقطوع قيمته 75,000 ألف ليرة (خمسة وسبعين ألف ليرة لبنانية) عن كل سنة.

شركات الأوف شور وشركات الهولندية:

١ـ الذين دقت أعمالهم:

أـ إذا تبين أنها قامت بأعمال يحظر عليها القيام بها:

ـ إذا كانت اعترضت على التكاليف أمام الإدارة الضريبية ولم تبت الإدارة بتلك الاعترافات قبل تاريخ نشر هذا القانون، أو تقدمت بطعون أمام لجان الاعتراض ولم يتم البت بتلك الطعون قبل تاريخ نشر هذا القانون: 40% (أربعون بالمائة) من قيمة الضرائب الإضافية المعترض عليها، ويتم إعفاؤها من 60% (ستون بالمائة) من تلك الضرائب ومن 100% (مئة بالمائة) من الغرامات المتعلقة بها.

ـ إذا لم تكن قد تقدمت باعتراض على تلك التكاليف أمام الإدارة الضريبية قبل تاريخ نشر هذا القانون سواء كانت قد انتهت أم لم تنته مهلة الاعتراض: 50% (خمسون بالمائة) من قيمة الضرائب الإضافية التي توجبت عليهم نتيجة التدقيق، ويتم إعفاؤها من 50% (خمسون بالمائة) من تلك الضرائب ومن 100% (مئة بالمائة) من الغرامات المتعلقة بها.

بـ إذا تبين أنها أخلت بالشروط المحددة للقيام بالأعمال:

ـ إذا كانت اعترضت على التكاليف أمام الإدارة الضريبية ولم تبت الإدارة بتلك الاعترافات قبل تاريخ نشر هذا القانون، أو تقدمت بطعون أمام لجان الاعتراض ولم يتم البت بتلك الطعون قبل تاريخ نشر هذا القانون: مبلغ مقطوع قدره 35 (خمسة وثلاثون) مليون ليرة لبنانية.

ـ إذا لم تكن قد تقدمت باعتراض على تلك التكاليف أمام الإدارة الضريبية قبل تاريخ نشر هذا القانون، سواء كانت قد انتهت أم لم تنته مهلة تقديم الاعتراض: مبلغ مقطوع قدره 50 (خمسون) مليون ليرة لبنانية.

2- انتي نم تدقق أعمالها:

- يضرب رقم الأعمال بمعدل 2 % .
- إذا لم تكن الشركة صرحت قبل نشر هذا القانون عن رقم أعمال سنة معينة أو أكثر من السنوات التي تشملها التسوية، يؤخذ لأجل تحديد رقم أعمال السنة موضوع التسوية غير المصرح عنها، المعدل الوسطي لرقم الأعمال للسنوات التي تشملها التسوية المصرح عنها ويضرب بالمعدل المحدد لها، أو يؤخذ رقم أعمال المصرح عنها إذا لم تكن الشركة قد صرحت عن رقم أعمال سوى عن سنة واحدة.
- إذا لم تكن الشركة قد صرحت عن السنوات كافة التي تشملها التسوية تحدد قيمة التسوية عن كل سنة تشملها التسوية بالحد الأدنى الوارد في المادة الخامسة من هذا القانون.

المؤسسات التي تتمتع بإعفاءات من ضريبة الباب الأول:

تحدد قيمة التسوية لمكاتب التمثيل وللمؤسسات التي تتمتع بإعفاءات من ضريبة الدخل بموجب المادة الخامسة من المرسوم الاشتراطي رقم 144 تاريخ 12/6/1959 وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) أو بموجب قوانين خاصة وللمؤسسات التي تتمتع بإعفاءات مؤقتة أو استثنائية من ضريبة الدخل على الأرباح، وذلك فيما يتعلق بضريبة الرواتب والأجور على مستخدميها بمبلغ 50 ألف ليرة لبنانية عن كل مستخدم لديها عن كل سنة. (خمسون)

الأشخاص الحقيقيون المقيمين في لبنان بالنسبة لإيراداتهم من رؤوس الأموال المنقولة الحاصلة خارج لبنان.

تحدد قيمة التسوية بمبلغ مقطوع قدره خمسة ملايين ليرة لبنانية عن كل سنة، ويمكن للأشخاص المعندين بهذه الإيرادات الدين لم يختاروا التسوية، إذا كانت قيمة التسوية تفوق قيمة الضريبة المتوجبة عن كل سنة، أن يصرحوا عن تلك الإيرادات عن السنوات كافة التي لم تسقط بعامل مرور الزمن، وأن يسددوا كافة الضرائب المتوجبة عليها في مهلة ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون، دون أن تفرض عليهم غرامات التحقق والتحصيل. وفي حال عدم اختيار التسوية وعدم التصريح وتسديد الضريبة عن تلك الإيرادات تطبق عليهم أصول وإجراءات التدقيق الضريبي العادي.

المادة الخامسة:

الحد الأدنى للتسوية لمكلفين المسجلين الذين تم تدقق نتائج أعمالهم ما عدا مكلفي الربح المقدر :
يجب ألم لا تقل قيمة التسوية السنوية في مطلق الأحوال عن :

- 2,000,000 ليرة (مليون ليرة لبنانية) على شركات التوصية بالأسهم، وعلى الشركات المساهمة باستثناء شركات الأول شور والهولدينغ.
- 20,000,000 ليرة (عشرون مليون ليرة لبنانية) على شركات الأول شور والهولдинغ.
- 1,500,000 ليرة (مليون وخمسة ليرة لبنانية) على الشركات المحدودة لمسؤولية وشركات الأشخاص، والمؤسسات الفردية الخاضعة إلزامياً للتکاليف على أساس الربح المقطوع، وتجار العقارات.
- 500,000 ليرة (خمسة ألف ليرة لبنانية) للمؤسسات الفردية المكافحة على أساس الربح الحقيقي.
- 400,000 ليرة (أربعين ألف ليرة لبنانية) لأصحاب المهن الملزمين بالانتساب إلى نقابة لأجل مزاولة المهنة.
- 250,000 ليرة (مائتان وخمسون ألف ليرة لبنانية) لأصحاب المهن غير الملزمين بالانتساب إلى نقابة لأجل مزاولة المهنة.

المادة السادسة:

الحد الأدنى للتسوية لمكلفين المكتومين:

تحدد قيمة التسوية للمكلفين المكتومين الخاضعين للضريبة على الأرباح، وفقاً لما يلي:

- 4,000,000 ليرة (أربعة ملايين ليرة لبنانية) على شركات التوصية بالأسهم، وعلى الشركات المساهمة باستثناء شركات الأول شور والهولдинغ.
- 40,000,000 ليرة (أربعون مليون ليرة لبنانية) على شركات الأول شور والهولдинغ.
- 3,000,000 ليرة (ثلاثة ملايين ليرة لبنانية) على الشركات المحدودة لمسؤولية وشركات الأشخاص، والمؤسسات الفردية الخاضعة إلزاماً للتکاليف على أساس الربح المقطوع، وتجار العقارات.
- 900,000 ليرة (تسعمائة ألف ليرة لبنانية) للمؤسسات الفردية المكافحة على أساس الربح الحقيقي.

- 750,000 ليرة (سبعمائة وخمسون ألف ليرة لبنانية) لأصحاب المهن المزمنين بالانسجام إلى نقابة لأجل مزاولة المهنة.
- 400,000 ليرة (أربعمائة ألف ليرة لبنانية) لأصحاب المهن غير المزمنين بالانسجام إلى نقابة لأجل مزاولة المهنة.

المادة السابعة:

مع مراعاة حق التسوية للمكلفين على أساس الربح المقدر، يجب أن لا يقل ما يتوجب تسديده عن كل سنة من قبل كل مكلف مسجل يختار الخضوع للتسوية، عن الحد الأدنى المحدد في المادة الخامسة من هذا القانون، أياً تكون قيمة الضريبة التي سبق أن سددتها وفقاً للتصريح.

المادة الثامنة:

يحق للمكلف الذي تطبق عليه أحكام التسوية أن يختار، خلال مهلة سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون، الخضوع لهذه الأحكام بموجب كتاب خطي يقدمه إلى الدائرة المالية المختصة وفقاً لنموذج تضعه وزارة المالية، وذلك وفقاً لما يلي:

المكلفون الذين دققت نتائج أعمالهم ولم يسددوا بالكامل الضرائب التي توجبت عليهم نتيجة التدقيق:

- يجب أن يشمل طلب التسوية كافة السنوات المدققة والسنوات قيد الدرس.
- يجب أن يتم تسديد قيمة التسوية بالكامل بموجب إشعار دفع مسبق خاص بالتسوية بالتزامن مع تقديم طلب التسوية.
- يجب أن يتم تسديد الضرائب المترتبة عن السنوات غير المشمولة بالتسوية خلال المهلة ذاتها، باستثناء التكاليف المعترض عليها والتي أصبحت في مرحلة الاستئناف أمام مجلس شورى ويحق للمكلف أن يقسط تلك الضرائب على ثلاثة خمس بفائدة سندات خزينة على هذه الفئة، شرط تسديد الدفعة الأولى البالغة 10% خلال المهلة المشار إليها أعلاه. في حال التخلف عن تسديد أحد الأقساط في الموعد المحدد، تعتبر كامل الأقساط مستحقة وتفرض عليها فائدة نسبتها 6%. ولا توضع إشارة حجز وفقاً لذلك.
- يقدم طلب التسوية من قبل كل مكلف صدرت بحقه التكاليف الإضافية، سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً.

المكلفون الذين لم تدقق نتائج أعمالهم:

- يجب أن يحدد في طلب التسوية السنوات التي يريد المكلف أن يشملها التسوية.
- يجب أن يسدد الضرائب والرسوم المتوجبة عن السنوات السابقة وكذلك السنوات غير المشمولة بالتسوية، خلال المهلة ذاتها، بموجب إشعار دفع مسبق خاص بالتسوية بالتزامن مع تقديم طلب التسوية.
- يمكن تقسيط الضرائب والرسوم غير العائدة لسنوات التسوية، على ثلاثة سنوات بفائدة سندات خزينة على هذه الفئة، شرط تسديد الدفعية الأولى البالغة 10% خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون، في حال التخلف عن تسديد أحد الأقساط في الموعود المحدد، تعتبر كامل الأقساط مستحقة وتفرض عليها فائدة نسبتها 6%.
- أما المكلفون الذين لم يتقدموا بأي طلب ضمن المهلة المحددة، وكذلك الذين اختاروا تسوية جزئية من أصل السنوات المشمولة قانوناً بالتسوية، فيمكن للإدارة أن تدقق أعمالهم عن كافة السنوات التي لم يختاروها، وفقاً للأصول العادلة.
- يمكن للمكلف اختيار التسوية عن السنوات التي يرغب الاستفادة منها على أن تكون من أصل السنوات التي تشملها هذه التسوية، على ألا تكون السنوات التي يختارها متتالية.

المادة التاسعة:

- 1- لا يمكن للمكلفين الذين سبق أن دقت نتائج أعمالهم، إجراء تسوية على السنوات التي تم تسديد الضريبة الإضافية المتعلقة بها بالكامل، أو تم اقطاعها بالكامل.
- 2- لغايات تطبيق هذا القانون، لا يعتبر تقسيط الضرائب، أو قيام مديرية الصرفيات أو مديرية الخزينة باقطاع جزء من الضرائب المتوجبة في سياق تسديدها لمستحقات المكلفين تسديداً لتلك الضرائب، أما إذا شمل الاقطاع كامل تلك الضرائب، أو شمل كامل الضريبة عن فترة ضريبية، فيعتبر عندها التسديد كاملاً ولا يعود يحق لهؤلاء المكلفين ممارسة الحق باختيار التسوية عن السنوات المقطعة ضريبيتها بالكامل.

المادة العاشرة:

- يعطى المكلفون الذين يختارون التسوية مهلة سنة من تاريخ نشر هذا القانون:
- 1- للتصريح عن الضرائب المتعلقة بأي سنة من سنوات التسوية لكنها لا تخضع لأحكام هذه التسوية.

- 2- لتقديم التصريح حسب الأصول عن أي دخل مكتوم عن الفترة التي لم يطلب إجراء التسوية عليها ولتسديد الضريبة عن هذه الفترة وذلك بالنسبة للضرائب الخاضعة للتسوية أو التي لا تخضع لها.
- 3- يستفيد من هذه المهلة أيضاً المكلفون المعنيون بالفترتين 1 و 2 أعلاه لأجل إعادة تنظيم وتصحيح حساباتهم وسجلاتهم واستكمال البيانات المتعلقة بها.
- 4- تعتبر التصاريح والمستندات والبيانات المذكورة في الفقرات 1 و 2 و 3 أعلاه التي تقدم قبل انقضاء مهلة السنة من تاريخ نفاذ هذا القانون، مقدمة ضمن المهل القانونية الأساسية.
- 5- يتوجب تسديد الضرائب الناتجة عن إعادة تنظيم وتصحيح الحسابات عند تقديم التصاريح العائدة لها ضمن مهلة ستة أشهر المشار إليها أعلاه وتعفى من غرامات التأخير عن الدفع (غرامة التحصيل).
- 6- يعتبر رقم الأعمال الذي خضع للتسوية مقبولاً من إدارة الضريبة على القيمة المضافة، ولا تفرض على المكلفين الذين اختاروا التسوية عن أعمالهم أي ضريبة إضافية أو غرامة من قبل الضريبة على القيمة المضافة.

المادة الحادية عشرة:

لا يستفيد المكلفون الذين اختاروا التسوية من أحكام المادة 16 من المرسوم التشريعي 144 تاريخ 12/6/1959 وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) وذلك عن السنوات التي تتناولها التسوية. وتبعاً لذلك يلغى تدوير الخسائر إلى السنوات اللاحقة، وإذا ترتب أي ضريبة نتيجة لهذا الإلغاء في السنوات اللاحقة للسنوات التي تتناولها التسوية، يتوجب على المكلفين التصريح ودفع الضريبة عنها خلال ستة أشهر من تاريخ إجراء التسوية.

المادة الثانية عشرة:

- 1- تعتبر التسوية بعد تسديد قيمتها، بمثابة براءة ذمة عن السنوات التي شملتها التسوية.
- 2- يتوجب على المكلف الذي يختار التسوية، الاحتفاظ بالسجلات والمستندات المحاسبية العائدة لكافة السنوات التي لم يشملها مرور الزمن بعد، بما فيها سنوات التسوية، ضمن المهل المحددة في قانون الإجراءات الضريبية.
- 3- بالنسبة للمكلفين الذين لم تدقق نتائج أعمالهم الذين يختارون التسوية وفقاً لأحكام هذا القانون، تعتبر أعمالهم عن هذه السنوات منجز تدقيقها، ولا يجوز العودة إلى تدقيقها فيما خص الضرائب التي تشملها التسوية.

المادة الثالثة عشرة:

توقف الوحدات المالية المختصة بدراسة الاعتراضات وكذلك لجان الاعتراضات، عن البت بالاعتراضات الموجودة لديها بتاريخ نشر هذا القانون، لغاية انتهاء المهلة المحددة في هذا القانون للمكلفين لاختيار التسوية. وتمدد مهلة البت بالاعتراضات المقدمة أمامها، لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء المهلة المحددة في هذا القانون للمكلفين لاختيار التسوية.

تبت الوحدة المالية المختصة بطلبات التسوية الضريبية خلال مهلة شهرين من تاريخ انتهاء مهلة تقديم طلبات الخضوع للتسوية، وتستدرك أي نقص حاصل في قيمة التسوية المسددة، مضافة إليه غرامة بمعدل 1% شهرياً ابتداءً من اليوم التالي لتاريخ تسديد قيمة التسوية المصرح عنها، ولا تعتبر المهلة مهلة إسقاط. تعتبر نسبة 20% من المبالغ المسددة بموجب التسوية من قبل المكلفين المكتومين ونسبة 15% من المبالغ المسددة بموجب التسوية من قبل المكلفين المسجلين، غرامة تتحقق.

المادة الرابعة عشرة:

توقف الدوائر المعنية بضريبة الدخل عن أعمال التدقيق الضريبي لمدة سنة اعتباراً من تاريخ نشر هذا القانون، ما عدا حالات التصفية والتوقف عن العمل والفترات التي لم تشملها التسوية والحالات التي تستوجب التدقيق لغاية فرض ضرائب ورسوم غير ضريبة الدخل، وتمدد لغاية 31/12/2022 مهلة استدراك الضرائب عن العام 2014 بالنسبة للمسجلين، وعن العام 2013 بالنسبة للمكلفين المكتومين الذين لم يختاروا الاستفادة من التسوية.

المادة الخامسة عشرة:

فور انتهاء المهلة المحددة لإجراء التسوية، تقوم وزارة المالية بإجراء مسح ميداني، بالتنسيق مع كافة الجهات التي تراها مناسبة بما فيها البلديات، لكافة المناطق اللبنانية لاكتشاف المكتومين وتکليفهم بالضرائب والغرامات المترتبة.

المادة الخامسة عشرة:

تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذا القانون بقرارات تصدر عن وزير المالية، ويمكن تمديد المهلة المحددة فيه لمدة سنة إضافية بموجب مرسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية.

المادة السادسة عشرة:

يعمل بهذا القانون فور نشره بالجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

نظراً للظروف الاقتصادية والمالية والنقدية الصعبة التي يمر بها لبنان والتي تتعكس سلباً على المكلفين،

وبهدف تخفيف الأعباء الضريبية عنهم،

ونظراً لما يمكن أن يوفره السماح للمكلفين بضريبة الدخل بإجراء تسوية ضريبية من إيرادات تشكل في الوقت الراهن حاجة ملحة للخزينة اللبنانية،

ونظراً لما توفره أيضاً من إمكانية للإدارة الضريبية من متابعة لصيغة لملفات المكلفين بضريبة الدخل سنة فسنة، ما يوفر على الإدارة الضريبية الجهد وعلى المكلفين من تراكم غرامات باهضة نتيجة تعديل

تصاريحهم عن سنوات سابقة،

ونظراً لما توفره التسوية من فرصة للمكلفين المكتومين للالتزام بموجباتهم الضريبية وتوسيع قاعدة المكلفين نا

يؤدي إلى زيادة الإيرادات في السنوات المقبلة،

لذلك جاء هذا الاقتراح.